http://www.shamela.ws

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : الجامع لأحوال وأحكام النساء في القرآن الكريم

إعداد وتأليف : أبو إسلام أحمد بن علي

الجامع لأحوال وأحكام النساء

في القرآن الكريم

إعداد وتأليف

أبو إسلام أحمد بن علي

غفر الله تعالى له ولوالديه ولزوجته ولأولاده وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإن هذا الكتاب يبين وبجلاء كل ما يختص

بالنساء في القرآن الكريم من أحوال وأحكام

تم جمعها وترتيبها والشرح عليها وذلك لكل

حال من الأحوال أو حكم من الأحكام

عسى الله أن ينفع به

والله الموفق

أخوكم

أبو إسلام أحمد بن علي

الفهرس

م ... الموضوع ... ص ... م ... الموضوع ... ص

مقدمة ... 2 ... 24 ... أحكام النساء في الرضاعة والفطام ... 23

الفهرس ... 3 ... 25 ... عقر المرأة ... 24

1 ... خلق آدم وحواء عليهما السلام ... 4 ... 26 ... أحكام النساء في الظهار ... 24
2 ... مراحل خلق الإنسان ... 5 ... 27 ... أحكام في نشوز النساء على الرجال ... 25
3 ... معصية آدم وحواء وتوبة الله تعالى عليهما ... 6 ... 28 ... أحكام في نشوز الرجال على النساء ... 26
4 ... ليس الذكر كالأنثى ... 7 ... 29 ... الأحكام في الصلح بين الزوجين ... 26
5 ... عدم المفاضلة بين الرجال والنساء في الأجر ... 8 ... 30 ... أحوال النساء في الزنا ... 27
6 ... وجوب الإحسان والبر بالأم والأب ... 9 ... 31 ... أحكام في اتهام الزوج زوجته بالزنا مع عدم وجود شهود(الملاعنة) ... 28
7 ... حب الأم الفطري لطفلها ... 10 ... 32 ... توافق الخبيث مع مثله والطيب مع مثله ... 29
8 ... النهي عن الإضرار بالنساء والأمر بحسن عشرتهن ... 10 ... 33 ... الطلاق ... 30
9 ... فتنة النساء ... 11 ... 34 ... الإيلاء
(الحلف على عدم جماع الزوجة) ... 31
10 ... غض البصر وحفظ العورات وأحكام الحجاب للنساء ومحارم المرأة الذين يجوز أن تظهر عليهم بزينتها ... 12 ... 35 ... أحوال النساء في الطلاق بعد الدخول بهن ... 31

---

11 ... أحكام العجائز من النساء في الحجاب ... 14 ... 36 ... أحوال النساء في الطلاق قبل الدخول بهن ... 34
12 ... حصن الفرج عن الحرام ... 14 ... 37 ... أحكام للنساء بعد موت أزواجهن ... 35
13 ... أحوال النساء في النكاح ... 15 ... 38 ... أحكام النساء في الميراث ... 36
14 ... أحوال جماع النساء في شهر رمضان ... 16 ... 39 ... أحوال النساء في القصاص ... 38
15 ... الإذن في نكاح أربع من النساء ... 16 ... 40 ... حكم النساء في السرقة ... 38
16 ... لزوم المهر للزوجة ... 17 ... 41 ... أحوال النساء في الشهادة ... 39
17 ... وجوب العدل بين النساء ... 17 ... 42 ... المباهلة بالأولاد و بالنساء وبالأنفس ... 39
18 ... جواز نكاح المملوكات من النساء ... 18 ... 43 ... أحكام للنساء في الجاهلية ... 40
19 ... إباحة نكاح الحرائر العفيفات من اليهود والنصارى ... 18 ... 44 ... حكم من جاءت من دار

الكفر وأسلمت ... 41
20 ... المحرمات من النساء في النكاح ... 19 ... 45 ... إباحة المكوث في دار الكفر للضعفاء من النساء والرجال والولدان ... 42
21 ... أحوال النساء في الحيض ... 20 ... 46 ... ما أباحه الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – من النساء ... 43
22 ... أحوال النساء في الحمل ... 21 ... 47 ... أحكام في زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – ... 44
23 ... الولادة ... 22 ... المراجع ... 46

1– خلق آدم و حواء عليهما السلام

---

* خلق الله تعالى الناس كلهم من نفس واحدة هي آدم عليه السلام , وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام , خُلِقَتْ من ضلع آدم عليه السلام الأيسر , من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته , فأنس إليها وأنست إليه , وفي الحديث الصحيح : (إن المرأة خلقت من ضلع , وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه , فإن ذهبت تقيمه كسرته , وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج). وخُلِقت ذرية آدم بعد ذلك بالتناسل بعد أن جامع حواء فحملت ماءً خفيفًا , فقامت به وقعدت وأتمت الحمل , ثم ولدت بعد ذلك البنين والحفدة .

***

يقول الله تعالى

– يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً{1}النساء

– هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ{189}الأعراف

– وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ{72}النحل

– وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ{21}الروم

(3/1)

– خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ{6}الزمر

– يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ{13}الحجرات

–وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى{45}النجم

– وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً{8}النبأ

– فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ{5} خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ{6} يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ{7}الطارق

– وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى{3}الليل

****

2– مراحل خلق الإنسان

(4/1)

---

* بين الله تعالى مراحل خلق الإنسان وبدايته فقال تعالى : فإنَّا خلقنا أباكم آدم من تراب ثم تناسلت ذريته من نطفة, هي المنيُّ يقذفهالرجل في رحم المرأة , فيتحول بقدرة الله إلى علقة وهي الدم الأحمر الغليظ , ثم إلى مضغة , وهي قطعة لحم صغيرة قَدْر ما يُمْضَغ , فتكون تارة مخلَّقة , أي تامة الخلق تنتهي إلى خروج الجنين حيًا, وغير تامة الخلق تارة أخرى , فتسقط لغير تمام ؛ لنبيِّن لكم تمام قدرتنا بتصريف أطوار الخلق ونبقي في الأرحام ما نشاء , وهو المخلَّق إلى وقت ولادته , وتكتمل الأطوار بولادة الأجنَّة أطفالا صغارًا , تكبَرُ حتى تبلغ الأشد , وهو وقت الشباب والقوة واكتمال العقل , وبعض الأطفال قد يموت قبل ذلك, وبعضهم يكبَرُ حتى يبلغ سن الهرم وضَعْف العقل ; فلا يعلم هذا المعمَّر شيئًا مما كان يعلمه قبل ذلك .ويبين الله تعالى في آيات أخرى أنه تعالى خلق بني آدم من نطفة وهي مني الرجال تخرج فتستقر متمكنة في أرحام النساء, ثم

خلقنا النطفة علقة أي : دمًا أحمر , فخلق تعالى العلقة بعد أربعين يومًا مضغة أي : قطعة لحم قَدْر ما يُمْضغ , فخلق المضغة اللينة عظامًا , فكسا العظام لحمًا , ثم أنشأه تعالى خلقًا آخر بنفخ الروح فيه , فتبارك الله , الذي أحسن كل شيء خلقه .

***

يقول الله تعالى

– يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ{5}الحج

– ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ{13} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ{14}المؤمنون

****

3– معصية آدم وحواء وتوبة الله تعالى عليهما

* أسكن الله تعالى آدم وحواء الجنة وسمح لهما بالأكل من كل ثمار الجنة عدا ثمار شجرة عينها لهما , فوسوس الشيطان لآدم وحواء بالأكل من ثمار تلك الشجرة التي نهاهما الله عنها وأقسم الشيطان لهما بالله إنه ممن ينصح لهما في مشورته عليهما بالأكل من الشجرة, وهو كاذب في ذلك , وقال لهما في محاولة المكر بهما : إنما نهاكما ربكما عن الأكل مِن ثمر هذه الشجرة مِن أجل أن لا تكونا ملَكين , ومِن أجل أن لا تكونا من الخالدين في الحياة .فجرَّأهما وغرَّهما , فأكلا من الشجرة التي نهاهما الله عن الاقتراب منها , فلما أكلا منها انكشفت لهما عوراتهما, وزال ما سترهما الله به قبل المخالفة , فأخذا يلزقان بعض ورق الجنة على عوراتهما

وناداهما ربهما جل وعلا ألم أنهكما عن الأكل من تلك الشجرة وأقل لكما: إن الشيطان لكما عدو ظاهر العداوة ؟ قال آدم وحواء : ربنا ظلمنا أنفسنا بالأكل من الشجرة, وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن ممن

أضاعوا حظَّهم في دنياهم وأخراهم. (وهذه الكلمات هي التي تلقاها آدم من ربه, فدعا بها فتاب الله عليه) .قال تعالى مخاطبًا آدم وحواء : اهبطوا من السماء إلى الأرض, وسيكون بعضكم لبعض عدوًا (أي الإنسان والشيطان) , ولكم في الأرض مكان تستقرون فيه, وتتمتعون إلى انقضاء آجالكم. ثم قال الله تعالى لآدم وحوَّاء وذريتهما : فيها تحيون, أي: في الأرض تقضون أيام حياتكم الدنيا, وفيها تكون وفاتكم ومنها يخرجكم ربكم, ويحشركم أحياء يوم البعث.

***

يقول الله تعالى

(7/1)

– وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ{19} فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ{20} وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ{21} فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ{22} قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ{23} قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ{24} قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ{25}الأنعام

****

4– ليس الذكر كالأنثى

(8/1)

---

* هذه العبارة قالتها أم مريم عليها السلام بعد أن وضعتها وكانت تنوي أن تهب من تلده لخدمة بيت المقدس ولكن بعد أن وضعتها أنثى أيقنت أن الأنثى ليست كالذكر في خدمة بيت المقدس و ذلك لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقْوَم بها, فذلك مما يوضح ويبين اختلاف الذكر عن الأنثى عموماً من الناحية البدنية والتحمل الجسدي , وقد فضَّل الله تعالى بعضنا على بعض في المواهب والأرزاق وغير ذلك , فقد جعل الله للرجال نصيبًا مقدَّرًا من الجزاء بحسب عملهم, وجعل للنساء نصيبًا مما عملن .ومما يوضح أيضاً أن الذكر ليس

كالأنثى أن جعل تعالى الرجال قوّامون على توجيه النساء ورعايتهن , بما خصهم الله به من خصائص القِوامَة والتفضيل , وبما أعطوهن من المهور والنفقات . كذلك بين الله تعالى أن الأنثى بطبيعتها تربى في الزينة , وهي في الجدال غير مبينة لحجتها وذلك لأنوثتها , فكل ذلك يبين ويثبت أن الأنثى ليست كالذكر .

***

يقول الله تعالى

– فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ{36}آل عمران

– وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً{32}النساء

– الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً{34}النساء

– أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ{18}الزخرف

****

5– عدم المفاضلة بين الرجال و النساء في الأجر

* لم يفضل الله تعالى الذكر على الأنثى في أجر العمل , حيث بيَّن تعالى أنه لا يضيع جهد مَن عمل عملا صالحًا ذكرًا كان أو أنثى , وهم في أُخُوَّة الدين وقَبول الأعمال والجزاء عليها سواء .وأنه تعالى يدخلهم الجنة دار النعيم المقيم, ولا يُنْقَصون من ثواب أعمالهم شيئًا ولو كان مقدار النقرة في ظهر النواة .فساوى الله تعالى بين الذكر والأنثى في الأجر.

***

يقول الله تعالى

– فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ{195}آل عمران

– وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً{124}النساء

– مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ{97}النحل

****

6– وجوب الإحسان والبر بالأم والأب

* أَمَر الله تعالى وألزم وأوجب على الإنسان أن يفرد العبادة له وحده ، وأمر بالإحسان إلى الأب والأم في القول والعمل وبرهما ، وبخاصة في حالةُ الشيخوخة ، فلا تضجر ولا تستثقل شيئًا تراه من أحدهما أو من كلاهما ، ولا تسمعهما قولا سيئًا ، حتى ولا التأفف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح ، ولكن ارفق بهما، وقل لهما دائما قولا لينًا لطيفًا . وكُنْ لأمك وأبيك ذليلاً متواضعًا رحمة بهما، واطلب من ربك أن يرحمهما برحمته الواسعة أحياءً وأمواتًا، كما صبرا على تربيتك طفلا ضعيف الحول والقوة .

***

يقول الله تعالى

– وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً{23} وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً{24}الإسراء

– وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ{8}العنكبوت

****

7– حب الأم الفطري لطفلها

---

* في قصة أم موسى يبين الله تعالى حب الأم الفطري لطفلها , فقد كان فرعون يقتل كل مولود في ذلك العام التي ولد فيه موسى – عليه السلام – , فألهم الله تعالى أم موسى – عليه السلام – أن ضعي ابنك بعد ولادته في التابوت , ثم اطرحيه في النيل, وعملت بهذا الإيحاء الذي أوحاه الله تعالى لها حتى لا يصل جنود فرعون لابنها ويقتلوه , فوصل التابوت لقصر فرعون الواقع على نهر النيل فرأت زوجة فرعون موسى الطفل الرضيع , فألقى الله تعالى على موسى المحبة منها فأخذته , وأصبح فؤاد أم موسى خاليًا من كل شيء في الدنيا إلا من همِّ موسى وذكره, وقاربت أن تُظهِر أنه ابنها لولا أن ثبتها الله تعالى فصبرت ولم تُبْدِ به ؛ لتكون من المؤمنين بوعد الله الموقنين به. ثم يسر الله تعالى لأم موسى لأن تصبح مرضعته , فرده الله تعالى لها حتى لا تحزن وحتى تطيب نفسها بسلامة أبنها من الغرق والقتل .

***

يقول الله تعالى

– إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى{38} أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي{39} إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْساً – فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى{40}طه

– وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ{7} وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ{10}القصص

****

8– النهي عن الإضرار بالنساء والأمر بحسن عشرتهن

* نهى الله تعالى عن إضرار الرجال بالنساء في العشرة , وهذا الإضرار من الرجل حتى تترك له ما أصدقها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليه أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد. ولكن بين الله تعالى أن للرجل أن يسترجع من زوجته الصداق الذي أمهرها به وله أن يضاجرها حتى تتركه وتبرئه من حقوقها ويفارقها وذلك إذا زنت أو كانت ناشزاً له أو كانت بذيئة اللسان . وأمر الله تعالى معاشرة النساء بالمعروف وأن تكون هذه المعاشرة مبنية على التكريم والمحبة وأداء ما لهن من حقوق . فإن حدثت الكراهية بين الزوج

وزوجته لسبب من الأسباب الدنيوية فقال تعالى عسى أن تكرهوا أمرًا من الأمور ويكون فيه خير كثير وفي ذلك تشجيع للرجل على الصبر وعدم مفارقة زوجته.

***

يقول الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً{19}النساء

****

9- فتنة النساء

(13/1)

---

* ذكر الله تعالى بعضاً من الشهوات التي حُسِّنت وحُببت للناس , وكانت أول هذه الشهوات التي ذكرها الله تعالى في سورة آل عمران هي النساء , وذلك لأن الفتنة بهن أشد وقال – صلى الله عليه وسلم – : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فتح الباري**41/9** , فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد , فهذا مطلوب ومرغوب فيه , وإن كان للشهوة المحرمة وخارج حدود الشرع والدين فهذا هو الذي حذر منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , وقال – صلى الله عليه وسلم – : (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة , إن نظر إليها سرته , وإن أمرها أطاعته , وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله) .وبين الله تعالى أن خير من هذه الشهوات كلها تقوى الله تعالى ولمن اتقى الله جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار, خالدين فيها, ولهم فيها أزواج مطهرات من الحيض والنفاس وسوء الخلق , ولهم أعظم من ذلك : رضوان من الله . والله مطَّلِع على سرائر خلقه , عالم بأحوالهم, وسيجازيهم على ذلك.

***

يقول الله تعالى

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ{14} قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ{15}آل عمران

****

10- غض البصر وحفظ العورات

وأحكام الحجاب للنساء

ومحارم المرأة الذين يجوز أن تظهر عليهم بزينتها

(14/1)

---

* غض البصر عن المحرمات ليس للمؤمنين فقط , ولكن أمر الله تعالى المؤمنات أن يغضضن من أبصارهن عمَّا لا يحلُّ لهن من العورات , وأن يحفظن فروجهن عمَّا حَرَّم الله, ولا يُظهرن زينتهن للرجال ، بل يجتهدن في إخفائها إلا الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلُبْسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، وليلقين بأغطية رؤوسهن على فتحات صدورهن مغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن.

* ولا يُظْهِرْنَ الزينة الخفية إلا لأزواجهن ؛ إذ يرون منهن ما لا يرى غيرهم . وبعضها كالوجه، والعنق، واليدين والساعدين يباح رؤيته لآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن أو نسائهن المسلمات دون الكافرات, أو ما ملكن مِنَ العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل البُلْه الذين يتبعون غيرهم للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور عورات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد. ولا تضرب النساء عند سَيْرهن بأرجلهن ليُسْمِعْن صوت ما خفي من زينتهن كالخلخال ونحوه . وخفن الله –أيتها النساء– أن تتعدَّيْن ما حَدَّ لكنَّ, فتبدين من زينتكن ما ليس لكُنَّ أن تبدينه, أو تتركن الحجاب أمام مَن يجب عليكن الاحتجاب منه .

* وإذا سألتم نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة من أواني البيت ونحوها فاسألوهن من وراء ستر؛ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء, وللنساء في أمر الرجال؛ فالرؤية سبب الفتنة, وهذا الأمر للنساء في كل زمان و مكان وليس لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقط .

(15/1)

---

* يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يرخين على رؤوسهن ووجوههن من أرديتهن وملاحفهن؛ لستر وجوههن وصدورهن ورؤوسهن؛ ذلك أقرب أن يميَّزن بالستر والصيانة, فلا يُتعَرَّض لهن بمكروه أو أذى. وكان الله غفورًا رحيمًا حيث غفر لكم ما سلف, ورحمكم بما أوضح لكم من الحلال والحرام .

***

يقول الله تعالى

– وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ{31}النور

– يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً{53}الأحزاب

– لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً{55}الأحزاب

– يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً{59}الأحزاب

****

11– أحكام العجائز من النساء في الحجاب

والعجائز من النساء اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة لكبرهن، فلا يطمعن في الرجال للزواج، ولا يطمع فيهن الرجال كذلك، فهؤلاء لا حرج عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء الذي يكون فوق الثياب غير

مظهرات ولا متعرضات للزينة ولُبْسهن هذه الثياب – سترًا وتعففًا– أحسن لهن .

***

يقول الله تعالى

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ{60}النور

****

12– حصن الفرج عن الحرام

* قصة مريم ابنة عمران التي حفظت فرجها من الحرام, ولم تأتِ فاحشة في حياتها, فأرسل الله إليها جبريل عليه السلام, فنفخ في جيب قميصها, فوصلت النفخة إلى رحمها, فخلق الله بذلك النفخ المسيح عيسى عليه السلام, فحملت به من غير زوج, فكانت هي وابنها بذلك علامة على قدرة الله, وعبرة للخلق إلى قيام الساعة.

*بين الله تعالى فلاح المؤمنين وذلك بحفظ فروجهم مما حرَّم الله من الزنى وكل الفواحش , إلا على زوجاتهم أو ما ملكت أيمانهم من الإماء , فلا لوم عليهم ولا حرج في جماعهن والاستمتاع بهن ; لأن الله تعالى أحلَّهن .

***

يقول الله تعالى

– وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ{91}الأنبياء

– وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ{5} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ{6}المؤمنون

****

13– أحوال النساء في النكاح

---

* حرم الله تعالى نكاح المشركات عابدات الأوثان حتى يدخلن في الإسلام. وحرم الله تعالى زواج النساء المؤمنات سواء إماء أو حرائر من المشركين حتى يسلموا. وأوصى الله تعالى بتزويج مَن لا زوج له من الأحرار والحرائر والصالحين مِن العبيد والجواري . والذين لا يستطيعون الزواج لفقرهم أو غيره فليطلبوا العفة عمَّا حَرَّمَ الله حتى يغنيهم الله من فضله وييسر لهم الزواج. ولا يجوز إكراه الجواري على الزنى طلبًا للمال . ومن يكرههنَّ على الزنى فإن الله تعالى من بعد إكراههن غفور لهن رحيم بهن ، والإثم على مَن أكْرههن .

* من الواجب على الرجل أن يقوم بتزويج بناته , كما فعل شعيب مع موسى – عليه السلام – وعرض عليه أن يزوجه إحدى ابنتيه .

***

قال الله تعالى

– وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ{221}البقرة

– وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ{32}النور

– وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{33}النور

– قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ{27}القصص

****

14– أحوال جماع النساء في شهر رمضان

* أباح الله تعالى جماع النساء في ليالي شهر رمضان , وكان – في أول الإسلام– حرام مجامعة النساء بعد العشاء ووسَّع الله تعالى للمسلمين في الأمر. وحرم الله مجامعة النساء ومباشرتهن في حال الاعتكاف في

المساجد لأن هذا يفسد سنة الاعتكاف (وهو الإقامة في المسجد مدة معلومة بنيَّة التقرب إلى الله تعالى).

***

قال الله تعالى

(20/1)

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ{187}البقرة

****

15- الإذن في نكاح أربع من النساء

أباح الله تعالى للرجل أن يجمع بين أربع نسوة فيتزوجهن إن شاء كلهن , وإن شاء واحدة أو اثنتين أو ثلاث , فإن خشي عدم العدل بين نساؤه , فيكتفي بواحدة فقط .

***

يقول الله تعالى

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ{3}النساء

****

16- لزوم المهر للزوجة

* الصداق أو المهر للمرأة نحلة أو واجب لازم من الرجل يدفعه لزوجته وحق خالص لها وهو عطية واجبة وفريضة لازمة ويجب أن يعطى للمرأة عن طيب نفس من الرجل ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق . فإن طابت نفس المرأة لإعطاء زوجها شيء من مهرها الذي أخذته منه فوهبته له , فله أن يأخذه ويتصرف فيه فهو حلال طيب.

***

يقول الله تعالى

(21/1)

وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً{4}النساء

****

17- وجوب العدل بين النساء

* يصعب على الرجل المتزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بينهن عدلاً تاماً في المحبة وميل القلب , مهما بذل في ذلك من الجهد .وقالت عائشة رضي الله عنها :كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه فيعدل , ثم يقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك , فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني القلب , رواه أبو داود . فيجب على الرجل ألا يعرض عن المرغوب عنها كل الإعراض فيتركها كالمعلقة التي ليست بذات زوج ولا هي مطلقة فيأثم .فيجب إصلاح الإعمال فيعدل بين أزواجه ويراقب الله تعالى ويخشاه فيهن . وإن وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته, فإن الله تعالى يغني كلا منهما من فضله وسعته ; فإنه سبحانه وتعالى واسع الفضل والمنة , حكيم فيما يقضي به بين عباده .

***

يقول الله تعالى

– وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً{129}النساء

****

18- جواز نكاح المملوكات من النساء

* أحل الله تعالى نكاح الفتيات المؤمنات المملوكات وذلك لمن لا قدرة له على مهور الحرائر المؤمنات , فيتم زواجهن بموافقة أهلهن , وإعطائهن مهورهن على ما تراضوا به عن طيب نفس , متعففات عن الحرام , غير مجاهرات بالزنى , ولا مسرات به باتخاذ أخلاء فإذا تزوجن وأتين بفاحشة الزنى فعليهن من الحدِّ نصف ما على الحرائر, والمراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه هو الجلد وليس الرجم . ذلك الذي أبيح مِن نكاح الإماء بالصفة المتقدمة إنما أبيح لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى , وشق عليه الصبر عن الجماع, والصبر عن نكاح الإماء مع العفة أولى وأفضل. والله تعالى غفور لكم, رحيم بكم إذ أذن لكم في نكاحهن عند العجز عن نكاح الحرائر.

***

يقول الله تعالى

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{25}النساء

****

19- إباحة نكاح الحرائر العفيفات من اليهود والنصارى

أَحَلَّ الله تعالى نكاح المحصنات, وهُنَّ الحرائر من النساء المؤمنات, العفيفات عن الزنى وكذلك نكاحَ الحرائر العفيفات من اليهود والنصارى إذا أعطيتموهُنَّ مهورهن, وكنتم أعِفَّاء غير مرتكبين للزنى, ولا متخذي عشيقات, وأمِنتم من التأثر بدينهن. ومن يجحد شرائع الإيمان فقد بطل عمله, وهو يوم القيامة من الخاسرين.

***

قال الله تعالى

- الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ{5}المائدة

****

20- المحرمات من النساء في النكاح

- زوجات الأب .
- الأمهات , ويدخل في ذلك الجدَّات مِن جهة الأب أو الأم.
- وبناتكم: ويشمل بنات الأولاد وإن نزلن, وأخواتكم الشقيقات أو لأب أو لأم.
- وعماتكم: أخوات آبائكم وأجدادكم .
- وخالاتكم: أخوات أمهاتكم وجداتكم.

– وبنات الأخ , وبنات الأخت : ويدخل في ذلك أولادهن .

– وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم .

– وأخواتكم من الرضاعة , وقد حرَّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –من الرضاع ما يحرم من النسب .

– وأمهات نسائكم , سواء دخلتم بنسائكم , أم لم تدخلوا بهن .

– وبنات نسائكم من غيركم اللاتي يتربَّيْنَ غالبًا في بيوتكم وتحت رعايتكم , وهن مُحرَّمَات فإن لم يكنَّ في حجوركم , ولكن بشرط الدخول بأمهاتهن , فإن لم تكونوا دخلتم بأمهاتهن وطلقتموهن أو متْنَ قبل الدخول فلا جناح عليكم أن تنكحوهن.

– و زوجات أبنائكم الذين من أصلابكم , ومن أُلحق بهم مِن أبنائكم من الرضاع , وهذا التحريم يكون بالعقد عليها , دخل الابن بها أم لم يدخل .

– وحرَّم عليكم كذلك الجمع في وقت واحد بين الأختين بنسب أو رضاع .

– ولا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما جاء في السنة .

– ويحرم نكاح المتزوجات من النساء , إلا مَنْ سَبَيْتُم منهن في الجهاد, فإنه يحل لكم نكاحهن, بعد استبراء أرحامهن بحيضة .

كتب الله تحريم نكاح هؤلاء , وأجاز نكاح مَن سواهن , ممَّا أحله الله لكم أن تطلبوا بأموالكم العفة عن اقتراف الحرام . فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح, فأعطوهن مهورهن, التي فرض الله لهن عليكم, ولا إثم عليكم فيما تمَّ التراضي به بينكم, من الزيادة أو النقصان في المهر, بعد ثبوت الفريضة. إن الله تعالى كان عليمًا بأمور عباده, حكيما في أحكامه وتدبيره.

***

يقول الله تعالى

– وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً{22}حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ

بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفوُراً رَّحِيماً{23} وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً{24}النساء

****

21- أحوال النساء في الحيض

(25/1)

---

* حرم الله تعالى جماع النساء مدة الحيض حتى ينقطع دم الحيض , فإذا انقطع الدم واغتسلن فحلال جماع النساء في الموضع الذي أحلَّه الله وهو القبل لا الدبر وبأي كيفية تم الجماع .

***

قال الله تعالى

- وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ{222} نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ{223}البقرة

****

22- أحوال النساء في الحمل

(26/1)

---

* هيأ الله تعالى المرأة لكي تكون الوعاء الذي يمد الأرض بالبشر وعن طريقها تعمر الأرض وجعلها أنيس الرجل , واطمئنانه . فعند مجامعة الرجل زوجته -وبعد إذن الله تعالى- تحمل جنيناً في بطنها , وبعد إتمام الحمل تلد ما قدره الله لهما . و الله تعالى يعلم ما تحمل كلُّ أنثى في بطنها, أذكر هو أم أنثى؟ وشقي هو أم سعيد؟ ويعلم ما تنقصه الأرحام, فيسقط أو يولد قبل تسعة أشهر وما يزيد حمله عليها. وكل شيء مقدَّر عند الله تعالى بمقدار من النقصان أو الزيادة لا يتجاوزه , وما يعمَّر من مُعَمَّر, فيطول عمره , ولا يُنْقَص من عمره إلا في كتاب عنده تعالى وهو اللوح المحفوظ قبل أن تحمل به أمُّه وقبل أن تضعه .وبين الله تعالى تعب

ومشقة الحمل بالنسبة للأم وكذلك مشقة ولادته , وتبين سورة لقمان أن فطام الطفل على أكبر تقدير يكون عندما يكمل الطفل عامين كاملين , بينما ذكرت سورة الأحقاف أن مدة حمل الطفل في بطن أمه حتى يولد و يصل لسن الفطام هو ثلاثون شهراً أي عامين ونصف فعلى ذلك يمكن للأم أن تلد طفلها لستة أشهر كاملة وهي أقل مدة للحمل .

***

يقول الله تعالى

– هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ{189}الأعراف

– اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ{8}الرعد

– فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً{22}مريم

(27/1)

– وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ{11}فاطر

– إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ{47}فصلت

– وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ{14}لقمان

– وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ{15}الأحقاف

****

23– الولادة

(28/1)

---

* عند اكتمال مدة الحمل وبإذن الله وتوفيقه يخرج ما قدره الله تعالى , وهذا الطفل الخارج للحياة الدنيا لا يدرك شيئًا مما حوله , ولكن بوسائل الإدراك التي خلقها الله تعالى له من السمع والبصر والقلب ; يبدأ في المعرفة وإدراك ما حوله , فسبحان الله رب العالمين والشكر له تعالى وحده .والولادة تبدأ بالمخاض وهو ما يسمى بطلق الحمل , فيبدأ الجنين بالتحرك بقوة ليستطيع الخروج من بطن أمه , فيخرج الطفل بإذن الله من بطن أمه ذكراً كان أم أنثى حياً كان أو ميتاً وذلك حسب تقدير الله تعالى وكما هو موجود باللوح المحفوظ.

***

يقول الله تعالى

وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ{78}النحل

– فَأَجَاءهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْياً مَّنسِيّاً{23}مريم

– لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ{49} أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ{50}الشورى

****

24– أحكام النساء في الرضاع والفطام

(29/1)

---

* يجب على الوالدات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين لمن أراد إتمام الرضاعة.ويجب على الآباء أن يكفُلوا للمرضعات المطلقات طعامهن وكسوتهن على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا ; لأن الله لا يكلف نفسًا إلا قدر طاقتها, ولا يحل للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمضارة بينهما .ويجب على الوارث عند موت الوالد مثل ما يجب على الوالد قبل موته من النفقة والكسوة . إن أراد الوالدان فطام المولود قبل انتهاء السنتين فلا حرج عليهما إذا تراضيا وتشاورا في ذلك ; ليصلا إلى ما فيه مصلحة المولود. وإن اتفق الوالدان على إرضاع المولود من مرضعة أخرى غير والدته فلا حرج عليهما , إذا سلَّم الوالد للأم حقَّها ، وسلَّم للمرضعة أجرها بما يتعارفه الناس.

***

يقول الله تعالى

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ{233}البقرة

– وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ{14}لقمان

(30/1)

– وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ{15}الأحقاف

****

25– عقر المرأة

* عقر المرأة هو عدم قدرة المرأة على الحمل وذلك بسبب عدة أشياء كلها بمشيئة الله تعالى منها ما هو عضوي ومنها العجز والهرم فتنقطع قدرة المرأة على الحمل بسبب توقف التبويض , ومنها ما هو مشيئة الله تعالى في عدم الإنجاب رغم صحة كل من الزوجين , وله تعالى حكمة في ذلك سبحانه .

***

يقول الله تعالى

قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ{40}آل عمران

– وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً{5}مريم

– قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيّاً{8}مريم

– لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ{49} أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ{50}الشورى

****

26– أحكام النساء في الظهار

(31/1)

* والظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ,أي لا يناكحها ولا يجامعها كأنها أمه ومحرمة عليه , وقد كان هذا طلاقًا في الجاهلية , فبيَّن الله أن الزوجة لا تصير أُمًّا بحال. بل إن الظهار لا حقيقة له في التحريم الأبدي , فلا تكون الزوجة المظاهَر منها كالأم في الحرمة , وهذا الفعل معصية لله تعالى ومخالفة لشرع الله القويم , ويجب على من فعل هذا التوبة لله تعالى , والذين يحرِّمون نساءهم على أنفسهم بالمظاهَرة منهن , ثم يرجعون عن قولهم ويعزمون على وطء نسائهم ، فعلى الزوج المظاهِر كفارة التحريم وهي :

* عتق رقبة مؤمنة عبد أو أمة قبل أن يطأ زوجته التي ظاهر منها.

* فمن لم يجد رقبة يُعتقها، فالواجب عليه صيام شهرين متتاليين من قبل أن يطأ زوجه.

* فمن لم يستطع صيام الشهرين لعذر شرعي, فعليه أن يطعم ستين مسكينًا ما يشبعهم.

***

قال الله تعالى

– مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ{4}الأحزاب

– الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ {2}وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ{3} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ{4}المجادلة

****

27– أحكام في نشوز النساء على الرجال

المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها , التاركة لأمره, المعرضة عنه , المبغضة له , في حين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد , لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها) تحفة الأحوذي , فمتى ظهرت هذه العلامات على المرأة فلها أحوال :

أولاً : يتم نصحها بالكلمة الطيبة .

ثانياً : فإن لم تثمر معها الكلمة الطيبة , فيتم هجرها في الفراش, ولا يُقتَربْ منها للتحقير.
ثالثاً : فإن لم يؤثر فعل الهِجْران فيها, فيتم ضربها ضربًا لا ضرر فيه .
رابعاً :فإن أطاعت زوجها فاحذروا ظلمها , فإن الله العليَّ الكبير وليُّها, وهو منتقم ممَّن ظلمهاَ وبغى عليها .
***

يقول الله تعالى

(33/1)

– الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً{34}النساء
****

28– أحكام في نشوز الرجال على النساء

* وإن علمت امرأة من زوجها ترفعًا عنها, وتعاليًا عليها أو انصرافًا عنها فلا إثم عليهما أن يتصالحا على ما تطيب به نفوسهما من القسمة أو النفقة , فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه , وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك , ولا حرج عليه في قبوله منها ذلك , والصلح أولى وأفضل من الفراق.وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يارسول الله لا تطلقني , واجعل يومي لعائشة ففعل , فتنازلت عن حق من حقوقها .
***

يقول الله تعالى

–وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً{128}النساء
****

29– الأحكام في الصلح بين الزوجين

(34/1)

* إذا حدث شقاق وخلاف كبير يؤدي إلى الفراق بين الزوجين , فيجب على أولياء الزوجين أن يرسلوا إليهما حكمًا عدلا من أهل الزوج , وحكمًا عدلا من أهل الزوجة لينظرا ويحكما بما فيه المصلحة لهما , وبسبب رغبة الحكمين في الإصلاح , واستعمالهما الأسلوب الطيب يوفق الله بين الزوجين .وهذه هي الطريقة المثلى في الإصلاح بين الزوجين .

***

يقول الله تعالى

– وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً{35}النساء

****

30– أحوال النساء في الزنا

* إذا أتت المرأة فاحشة الزنا (أو السحاق كما في بعض التفاسير) فيجب أن يشهد عليها بهذه الواقعة أربعة رجال من المسلمين , فإن شهدوا عليها بفعلها الزنا أو السحاق فيجب حبس هذه المرأة في البيت ومنعها من مخالطة الناس حتى يتوفاها الموت , وكان هذا الأمر في أول الإسلام حتى نزلت سورة النور . ثم جعل الله لها سبيلاً وذلك بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة بعد جلدها مائة جلدة ، وفي الحديث لما بيَّن الحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خذوا عني, قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب , والبكر بالبكر , الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة , والبكر جلد مائة ثم نفي سنة) رواه مسلم . وليحضر العقوبةَ عدد من المؤمنين؛ تشنيعًا وزجرًا وعظة واعتبارًا .

* إذا أتت المملوكات المتزوجات بفاحشة الزنى فعليهن من الحدِّ نصف ما على الحرائر. والمراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه هو الجلد لا الرجم .

* وبين الله تعالى أن الزاني لا يرضى إلا بنكاح زانية أو مشركة لا تُقِرُّ بحرمة الزنى، والزانية لا ترضى إلا بنكاح زان أو مشرك لا يُقِرُّ بحرمة الزنى , أما العفيفون والعفيفات فإنهم لا يرضون بذلك وحُرِّم ذلك النكاح على المؤمنين . وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وكذلك تحريم إنكاح الزاني حتى يتوب.

* والذين يتهمون بالفاحشة أنفسًا عفيفة من النساء والرجال مِن دون أن يشهد معهم أربعة شهود عدول , فاجلدوهم بالسوط ثمانين جلدة, ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا, وأولئك هم الخارجون عن طاعة الله . فأوجب الله تعالى على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام ؛ الأول:أن يجلد ثمانين جلدة. الثاني : أنه ترد شهادته أبداً . الثالث : أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس ؛ ولكن مَن تاب ونَدم ورجع عن اتهامه وأصلح عمله, فإن الله يغفر ذنبه ويرحمه, ويقبل توبته , فتقبل شهادته ويرتفع عنه حكم الفسق ولكن بعد أن يكون قد جُلِد ثمانون جلدة .

***

يقول الله تعالى

– وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً{15}النساء

– وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {25}النساء

– الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ{2} الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ{3}النور

– وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{4} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{5}النور

****

31– أحكام في اتهام الزوج زوجته بالزنا مع عدم وجود شهود

(الملاعنة)

* والذين يرمون زوجاتهم بالزنى, ولم يكن لهم شهداء على اتهامهم لهنَّ إلا أنفسهم, فعلى الواحد منهم أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بقوله: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنى, ويزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا في قوله . وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنى، وهي الرجم حتى الموت. ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها بالزنى،وتزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسها باستحقاقها غضب الله، إن كان زوجها صادقًا في اتهامه لها، وفي هذه الحال يفرق بينهما .

* ولولا تفضُّل الله عليكم ورحمته– أيها المؤمنون– بهذا التشريع للأزواج والزوجات لأحلَّ بالكاذب من المتلاعنين ما دعا به على نفسه، وأن الله تواب لمن تاب مِن عباده، حكيم في شرعه وتدبيره.

* إن الذين يقذفون بالزنى العفيفات الغافلات المؤمنات اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن مطرودون من رحمة الله في الدنيا والآخرة, ولهم عذاب عظيم في نار جهنم. وفي هذه الآية دليل على كفر من سبَّ، أو اتهم زوجة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بسوء.

***

يقول الله تعالى

(38/1)

– وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{6} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ{7} عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ{8} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ{9} وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ{10} إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ{23}النور

****

32– توافق الخبيث مع مثله والطيب مع مثله

* كل خبيث من الرجال والنساء والأقوال والأفعال مناسب للخبيث وموافق له, وكل طيِّب من الرجال والنساء والأقوال والأفعال مناسب للطيب وموافق له, والطيبون والطيبات مبرؤون مما يرميهم به الخبيثون من السوء، لهم من الله مغفرة تستغرق الذنوب ورزق كريم في الجنة.

***

يقول الله تعالى

– الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ{26}النور

****

33– الطلاق

* الطلاق هو الفرقة بين الرجل وامرأته, وقد شرع الله تعالى الطلاق في الإسلام وذلك إذا ضاقت سبل الإصلاح بين الزوجين وكانت المصلحة هي الفرقة بينهما .

(39/1)

---

* ويجب أن يتم الطلاق في طهر لم يقع فيه جماع أو في حمل ظاهر , ويجب حساب عدة من طلقت وحفظ الوقت الذي تم فيه الطلاق حتى إذا أراد الرجل أن يراجع المطلقة خلال عدتها فله ذلك , ولا تخرجوا المطلقات من البيوت التي يسكنَّ فيها إلى أن تنقضي عدتهن وهي ثلاث حيضات لغير الصغيرة و الآيسة(التي انقطع حيضها) والحامل, ولا يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن، إلا إذا فعلن فعلة منكرة ظاهرة كالزنى .
وتلك أحكام الله التي شرعها لعباده, ومن يتجاوز أحكام الله فقد ظلم نفسه, وأوردها مورد الهلاك. لا تدري– أيها المطلِّق–: لعل الله يحدث بعد ذلك الطلاق أمرًا لا تتوقعه فتراجعها.
* فإذا قاربت المطلقات نهاية عدتهن فراجعوهن مع حسن المعاشرة, والإنفاق عليهن, أو فارقوهن مع إيفاء حقهن, دون المضارَّة لهن, وأشهدوا على الرجعة أو المفارقة رجلين عدلين منكم, وأدُّوا– أيها الشهود– الشهادة خالصة لله لا لشيء آخر, ذلك الذي أمركم الله به يوعظ به مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن يخف الله فيعمل بما أمره به, ويجتنب ما نهاه عنه, يجعل له مخرجًا من كل ضيق.

***

قال الله تعالى

– وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً{130}النساء

– يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً{1}الطلاق

– فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2}الطلاق

****

34– الإيلاء (الحلف على عدم جماع الزوجة)

* الإيلاء هو الحلف , فإن حلف الرجل ألا يجامع امرأته مدة معينة , فلا يخلو إلا أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها , فإن كانت أقل فله أن ينتظر حتى تنقضي المدة ثم يجامع امرأته , وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة (أي الرجعة) في هذه المدة التي حلف ألا يجامعها فيها , فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر , إما أن يفيء أي يجامع ,وإما أن يطلق , فيجبره الحاكم على هذا,وهذا لئلا يضر بها .

***

يقول الله تعالى

– لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{226} وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ{227}البقرة

****

35– أحوال النساء في الطلاق بعد الدخول بهن

* إذا طلقت المرأة ذات الحيض بعد الدخول بها , فيجب عليها أن تنتظر دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات , وهذه المدة تسمى العدة , وذلك حتى يتم التأكد من فراغ الرحم من الحمل , ولا يجوز لها تزوج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي المدة . ولا يحل لها أن تخفي ما خلق الله في رحمها من الحمل أو الحيض , إن كانت المطلقة مؤمنة حقًا بالله واليوم الآخر , وذلك لأنه يجب أن يتم الطلاق في طهر لم يقع فيه جماع أو في حمل ظاهر ولا يقع الطلاق في وقت الحيض , فرد الله تعالى الأمر للمرأة وتوعدها فيه لئلا تخبر بغير الحق , إما استعجالاً منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذلك من المقاصد

, فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان . والرجل له الحق في إرجاع المرأة لعصمته في أثناء مدة العدة وهي ثلاثة حيضات , وذلك للمرأة الغير بائن أي التي طلقت مرة أو مرتان من قبل وليست للمرأة البائن وهي التي طلقت ثلاث طلقات , وهذه المراجعة تنبغي أن تكون بقصد الإصلاح والخير وليس بقصد الإضرار تعذيبًا لهن بتطويل العدة . وللنساء حقوق على الأزواج, مثل التي عليهن, على الوجه المعروف وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقِوامة على البيت وملك الطلاق .

* الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان, واحدة بعد الأخرى. فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف, وحسن العشرة بعد مراجعتها , أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها, وألا يذكرها مطلقها بسوء. ولا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئًا مما أعطوهن من المهر ونحوه , إلا أن يخاف الزوجان ألا يقوما بالحقوق الزوجية , فحينئذ يعرضان أمرهما على الأولياء , فإن خاف الأولياء عدم إقامة الزوجين حدود الله , فلا حرج على الزوجين فيما تدفعه المرأة للزوج مقابل طلاقها .

---

* إن طلَّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة , فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلا غيره زواجًا صحيحًا وجامعها فيه ويكون الزواج عن رغبة , لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول , فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها , فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد , ومهر جديد , إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين .

* وإذا طَلَّقتم النساء فقاربن انتهاء عدتهن , فراجعوهن , ونيتكم القيام بحقوقهن على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا, أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن . واحذروا أن تكون مراجعتهن بقصد الإضرار بهن لأجل الاعتداء على حقوقهن . ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه باستحقاقه العقوبة , ولا تتخذوا آيات الله وأحكامه لعبًا ولهوًا .

* وإذا طلَّقتم نساءكم دون الثلاث وانتهت عدتهن من غير مراجعة لهن , فلا تضيقوا –أيها الأولياء– على المطلقات بمنعهن من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد إذا أردن ذلك, وحدث التراضي شرعًا وعرفًا. ذلك يوعظ به من كان منكم صادق الإيمان بالله واليوم الآخر. إن تَرْكَ العضل وتمكين الأزواج من نكاح زوجاتهم أكثر نماء وطهارة لأعراضكم, وأعظم منفعة وثوابًا لكم. والله يعلم ما فيه صلاحكم وأنتم لا تعلمون ذلك.

* وإن أراد الرجل استبدال زوجة مكان أخرى , وكان قد أعطى مَن يريد طلاقها مالا كثيرًا مهرًا لها , فلا

يحل له أن يأخذ منه شيئًا , وذلك بسبب استمتاع كل منهما بالآخر بالجماع ويجب الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان .

* والنساء المطلقات اللاتي انقطع عنهنَّ دم الحيض؛ لكبر سنهنَّ, إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهنَّ؟ فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر, والصغيرات اللاتي لم يحضن, فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك. وذوات الحَمْل من النساء عدتهن أن يضعن حَمْلهن. ومن يَخَفِ الله, فينفذ أحكامه, يجعل له من أمره يسرًا في الدنيا والآخرة.

(43/1)

---

* أسكنوا المطلقات من نسائكم في أثناء عدتهن مثل سكناكم على قدر سَعَتكم وطاقتكم ولا تلحقوا بهن ضررًا؛ لتضيِّقوا عليهن في المسكن, إن كان نساؤكم المطلقات ذوات حَمْل فأنفقوا عليهن في عدتهن حتى يضعن حَمْلهن, فإن أرضعن لكم أولادهن منكم بأجرة, فوفوهن أجورهن, وليأمر بعضكم بعضًا بما عرف من سماحة وطيب نفس, وإن لم تتفقوا على إرضاع الأم, فستُرضع للأب مرضعة أخرى غير الأم المطلقة.

لينفق الزوج مما وسَّع الله عليه على زوجته المطلقة, وعلى ولده إذا كان الزوج ذا سَعَة في الرزق, ومن ضُيِّق عليه في الرزق وهو الفقير, فلينفق مما أعطاه الله من الرزق, لا يُكَلِّف الفقير مثل ما يُكَلَّف الغني, سيجعل الله بعد ضيق وشدة سَعَة وغنى.

***

قال الله تعالى

(44/1)

– وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ{228}الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ{229}فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ{230} وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{231} وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ

(45/1)

ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ{232} البقرة

– إِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً{20} وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً{21}النساء

– وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً{4}الطلاق

– أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى{6} لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً{7}الطلاق

****

36– أحوال النساء في الطلاق قبل الدخول بهن

(46/1)

---

* لا إثم على الرجل إن طلق زوجه بعد العقد عليها , وقبل أن يجامعها , أو يحدد لها مهرًا ولكن يجب عليه أن يمتعها بشيء تنتفع به وذلك جبراً لها ودفعًا لوحشة الطلاق, وإزالة للأحقاد . وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلِّق: على الغني قَدْر سَعَة رزقه, وعلى الفقير قَدْر ما يملكه, متاعًا على الوجه المعروف شرعًا, وهو حق ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله .إن طلق الرجل زوجته بعد العقد عليها , وقبل أن يجامعها , ولكنه قد حدد لها مهراً فيجب عليه أن يعطي لها نصف المهر المتفق عليه , إلا أنْ

تُسامِح المطلقة فتترك نصف المهر المستحق لها,أو يسمح الزوج بأن يترك للمطلقة المهر كله .

* إذا تم العقد على المرأة ولم يتم الدخول بها , ثم طلقها زوجها من قبل أن يجامعها , فليس للمرأة في هذه الحالة عدة تنتظرها لكي يتم طلاقها , ولكن يمكن لمن طلقت قبل الدخول بها أن تتزوج بمن تريد فور طلاقها . ويجب على زوجها الذي طلقها أن يعطيها من أمواله متعة تتمتع بها جبراً لها عن طلاقها قبل الدخول بها .

***

يقول الله تعالى

– لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ{236} وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ{237} البقرة

(47/1)

– يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً{49}الأحزاب

****

37– أحكام للنساء بعد موت أزواجهن

* إذا مات الزوج وترك من بعده زوجته فيجب عليها الانتظار لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام (وهي عدة من توفى عنها زوجها) لا تخرج من منزل الزوجية , ولا تتزين , ولا تتزوج فإذا انتهت المدة المذكورة فلا إثم عليها فيما تفعل , من الخروج , والتزين , والزواج على الوجه المقرر شرعًا.

* لا إثم على الرجال فيما يلمّحون به مِن طلب الزواج بالنساء المتوفَّى عنهنَّ أزواجهن أو المطلقات طلاقًا بائنًا(أي بعد ثلاث طلقات) في أثناء عدتهن , ولا ذنب عليهم أيضًا فيما أضمروه في أنفسهم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن .ولكن بشرط عدم الزواج أثناء العدة حتى تنقضي مدتها . وبشرط عدم المواعدة بالنكاح سراً بالزنى . ولكن يمكن قول كلام يفهم منه الرغبة فيهن , مثل قول :(أن مثلك يُرْغَبُ فيها الأزواج) .

* والأزواج الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم , فعليهم وصيةً لهنَّ: أن يُمَتَّعن سنة تامة من يوم الوفاة , بالسكنى في منزل الزوج من غير إخراج الورثة لهن مدة السنة ; جبرًا لخاطر الزوجة , وبرًا بالمتوفَّى. فإن

خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم على الورثة في ذلك , ولا حرج على الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة. وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا)

* وللمطلقات متاع من كسوة ونفقة على الوجه المعروف المستحسن شرعًا, حقًا على الذين يخافون الله ويتقونه في أمره ونهيه.

***

يقول الله تعالى

(48/1)

– وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ{234}وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ{235}البقرة

– وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ{240} وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ{241} كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ{242}البقرة

****

38– أحكام النساء في الميراث

* للرجال وللنساء نصيب شرعه الله تعالى لهم إذا مات أحد الوالدان أو أحد الأقارب وهذا النصيب قد حدده الله تعالى بأنصبة محسوبة ومحددة .

(49/1)

---

* إذا مات أحد وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً , فميراثه كله لهم : للذكر مثل نصيب الأنثيين إذا لم يكن هناك وارث غيرهم .فإن ترك بنات فقط فللبنتين فأكثر ثلثا ما ترك.وإن كانت ابنة واحدة , فلها النصف

,ولوالِدَي الميت لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد : ذكرًا كان أو أنثى , واحدًا أو أكثر. فإن لم يكن له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث ولأبيه الباقي.

فإن كان للميت إخوة اثنان فأكثر, ذكورًا كانوا أو إناثًا , فلأمه السدس , وللأب الباقي ولا شيء للإخوة.وهذا التقسيم للتركة إنما يكون بعد إخراج وصية الميت في حدود الثلث أو إخراج ما عليه من دَيْن .

* وللرجل نصف ما تركت زوجته بعد وفاتها , إن لم يكن لها ولد ذكرًا كان أو أنثى.

فإن كانت المتوفاة لها ولد فلزوجها الربع مما تركت , يرثه من بعد إنفاذ وصيتها الجائزة أو ما يكون عليهن من دَيْن لمستحقيه .وإن كان المتوفى هو الزوج فلزوجته الربع مما ترك , إن لم يكن له ابن أو ابنة منها أو من غيرها إن كان متزوج أكثر من واحدة . فإن كان المتوفى له ابن أو ابنة فلزوجته الثمن مما ترك ,فإن كانت زوجة واحدة كان هذا الربع أو الثمن ميراثًا لها كله , وإن كان له أكثر من زوجه فيقسم هذا الربع أو الثمن بين زوجاته المتوفى عنهن , من بعد إنفاذ ما كنتم أوصيتم به من الوصايا الجائزة , أو قضاء ما يكون عليكم من دَيْن . وإن مات رجل أو امرأة وليس له أو لها ولد ولا والد, وله أو لها أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس.فإن كان الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى. وهذا الذي فرضه الله للإخوة والأخوات لأم يأخذونه ميراثًا لهم من بعد قضاء ديون الميت , وإنفاذ وصيته إن كان قد أوصى بشيء لا ضرر فيه على الورثة .

(50/1)

---

* حكم ميراث الكلالة (وهو من مات وليس له ولدٌ ولا والد) : إذا كان له أخت لأبيه وأمه أو لأبيه فقط , فلها نصف تركته , ويرث أخوها شقيقًا كان أو لأب جميع مالها إذا ماتت وليس لها ولد ولا والد .فإن كان لمن مات كلالةً أختان فلهما الثلثان مما ترك .وإذا اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث فللذكر مثل نصيب الأنثيين من أخواته.

***

يقول الله تعالى

– لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً{7}النساء

(51/1)

– يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً{11} وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ{12} النساء

(52/1)

–يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{176} النساء

****

39– أحوال النساء في القصاص

لم يميز الله تعالى بين النساء والرجال في القصاص , وذكر الله تعالى أن الاقتصاص يتم من القاتل بشرط المساواة والمماثلة , فيقتص من الحر القاتل بقتل حر مثله ومن العبد بالعبد ومن الأنثى بالأنثى .

***

قال الله تعالى

– يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ{178}البقرة

****

40– حكم النساء في السرقة

– حكم الشرع في السارق والسارقة هو قطع اليد مجازاة لهما على أَخْذهما أموال الناس بغير حق, وعقوبةً يمنع الله بها غيرهما أن يصنع مثل صنيعهما. فمن تاب مِن بعد سرقته , وأصلح في كل أعماله, فإن الله يقبل توبته .

***

يقول الله تعالى

– وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ{38} فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{39}المائدة

(53/1)

****

41– أحوال النساء في الشهادة

شهادة المرأتان تعدل شهادة الرجل الواحد , وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة .كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – , أنه قال : (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار , فإني رأيتكن أكثر أهل النار) فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : (تكثرن اللعن , وتكفرن العشير , ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن) قالت : يا رسول الله ما نقصان العقل والدين ؟ قال : (أما نقصان عقلها , فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل , فهذا نقصان العقل , وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين).

***

يقول الله تعالى

(.... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ .....) {282}البقرة

****

42– المباهلة بالأولاد و بالنساء وبالأنفس

* المباهلة هي الملاعنة , وذلك بأن يحضر كل من المتلاعنين أولادهما ونساؤهما وأنفسهم ثم يتجه كل منهم إلى الله بالدعاء أن يُنزل عقوبته ولعنته على الكاذبين في قولهم, المصرِّين على عنادهم.وعند إجابة الله تعالى

للطرف الذي على الحق , فإنه تعالى لا يبقي للطرف الآخر أهلاً ولا ولداً ولا مالاً, كما حدث في وفد نصارى نجران , عندما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – ملاعنتهم في قولهم في عيسى بن مريم – عليه السلام – فخافوا ولم يلاعنوه لعلمهم بما سيحدث لهم إن هم لاعنوه.

***

يقول الله تعالى

(54/1)

– فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ{61}آل عمران

****

43– أحكام للنساء في الجاهلية

* كان المشركون يحلون ما في بطون الأنعام من أجنة للرجال فقط إذا ولد حياً ويحرم ما ولد حياً على النساء .وكانوا يشتركون فيه إذا ولد ميتًا , حيث كانت الميتةغير محرمة .

* ويجعل الكفار لله البنات, فيقولون: الملائكة بنات الله, تنزَّه الله عن قولهم, ويجعلون لأنفسهم ما يحبون من البنين.وإذا جاء مَن يخبر أحدهم بولادة أنثى اسودَّ وجهه ؛ كراهية لما سمع, وامتلأ غمًّا وحزنًا.يستخفي مِن قومه كراهة أن يلقاهم متلبسًا بما ساءه من الحزن والعار؛ بسبب البنت التي وُلِدت له, ومتحيرًا في أمر هذه المولودة: أيبقيها حية على ذلٍّ وهوان, أم يدفنها حية في التراب؟ ألا بئس الحكم الذي حكموه مِن جَعْل البنات لله والذكور لهم.أفخصَّكم ربكم –أيها المشركون– بإعطائكم البنين، واتخذ لنفسه الملائكة بنات؟ إن قولكم هذا بالغ القبح والبشاعة، لا يليق بالله سبحانه وتعالى. أتجترئون وتنسبون إلى الله تعالى مَن يُرَبَّى في الزينة, وهو في الجدال غير مبين لحجته؛ لأنوثته؟

* وجعل هؤلاء المشركون بالله الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثًا, أحَضَروا حالة خَلْقهم حتى يحكموا بأنهم إناث؟ ستُكتب شهادتهم, ويُسألون عنها في الآخرة.

***

يقول الله تعالى

– وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ{139}الأنعام

(55/1)

– وَيَجْعَلُونَ لِلّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ{57} وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ{58} يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ{59}النحل

– أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلآئِكَةِ إِنَاثاً إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيماً{40}الإسراء

– أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ{16} وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ{17} أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ{18} وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ{19}الزخرف

****

44– حكم من جاءت من دار الكفر وأسلمت

(56/1)

---

* يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه, إذا جاءكم النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام, فاختبروهن؛ لتعلموا صدق إيمانهن, الله أعلم بحقيقة إيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات بحسب ما يظهر لكم من العلامات والبينات, فلا تردُّوهن إلى أزواجهن الكافرين, فالنساء المؤمنات لا يحلُّ لهن أن يتزوجن الكفار, ولا يحلُّ للكفار أن يتزوجوا المؤمنات, وأعطوا أزواج اللاتي أسلمن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور, ولا إثم عليكم أن تتزوجوهن إذا دفعتم لهنَّ مهورهن. ولا تمسكوا بنكاح أزواجكم الكافرات, واطلبوا من المشركين ما أنفقتم من مهور نسائكم اللاتي ارتددن عن الإسلام ولحقن بهم, وليطلبوا هم ما أنفقوا من مهور نسائهم المسلمات اللاتي أسلمن ولحقن بكم, ذلكم الحكم المذكور في الآية هو حكم الله يحكم به بينكم فلا تخالفوه. والله عليم لا يخفى عليه شيء حكيم في أقواله وأفعاله.

* يا أيها النبي إذا جاءك النساء المؤمنات بالله ورسوله يعاهدنك على ألا يجعلن مع الله شريكًا في عبادته, ولا يسرقن شيئًا, ولا يزنين, ولا يقتلن أولادهن بعد الولادة أو قبلها, ولا يُلحقن بأزواجهن أولادًا ليسوا منهم, ولا يخالفنك في معروف تأمرهن به, فعاهدهن على ذلك, واطلب لهن المغفرة من الله. إن الله غفور لذنوب عباده التائبين, رحيم بهم.

***

يقول الله تعالى

(57/1)

– يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{10}الممتحنة

– يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{12}الممتحنة

****

45– إباحة المكوث في دار الكفر للضعفاء من النساء والرجال والولدان

(58/1)

---

* إن الذين توفَّاهم الملائكة وقد ظلموا أنفسهم بقعودهم في دار الكفر وترك الهجرة, تقول لهم الملائكة توبيخًا لهم: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ فيقولون: كنا ضعفاء في أرضنا عاجزين عن دفع الظلم والقهر عنا, فيقولون لهم توبيخا: ألم تكن أرض الله واسعة فتخرجوا من أرضكم إلى أرض أخرى بحيث تأمنون على دينكم؟ فأولئك مثواهم النار وقبح هذا المرجع والمآب. ويعذر من ذاك المصير العجزة من الرجال والنساء والصغار الذين لا يقدرون على دفع القهر والظلم عنهم, ولا يعرفون طريقًا يخلصهم مما هم فيه من المعاناة. فهؤلاء الضعفاء هم الذين يُرجى لهم من الله تعالى العفو؛ لعلمه تعالى بحقيقة أمرهم وكان الله عفوًا غفورًا.

***

يقول الله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً{97} إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً{98} فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً{99}النساء

****

46– ما أباحه الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – من النساء

* يا أيها النبي إنَّا أبَحْنا لك أزواجك اللاتي أعطيتهن مهورهن.وأبَحْنا لك ما مَلَكَتْ يمينك من الإماء, مما أنعم الله به عليك. وأبحنا لك الزواج من بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. وأبحنا لك امرأة مؤمنة مَنَحَتْ نفسها لك من غير مهر, إن كنت تريد الزواج منها خالصة لك, وليس لغيرك أن يتزوج امرأة بالهِبَة.

(59/1)

---

* قد علمنا ما أوجبنا على المؤمنين في أزواجهم وإمائهم بألا يتزوجوا إلا أربع نسوة, وما شاءوا من الإماء, واشتراط الوليِّ والمهر والشهود عليهم, ولكنا رخصنا لك في ذلك ووسَّعْنا عليك ما لم يُوسَّع على غيرك؛ لئلا يضيق صدرك في نكاح مَن نكحت مِن هؤلاء الأصناف. وكان الله غفورًا لذنوب عباده المؤمنين, رحيمًا بالتوسعة عليهم. تؤخر مَن تشاء مِن نسائك في القَسْم في المبيت. وتضم إليك مَن تشاء منهن, ومَن طَلَبْتَ ممن أخَّرت قَسْمها, فلا إثم عليك في هذا, ذلك التخيير أقرب إلى أن يفرحن ولا يحزنَّ, ويرضين كلهن بما قسمت لهنَّ, والله يعلم ما في قلوب الرجال مِن مَيْلها إلى بعض النساء دون بعض. وكان الله عليمًا بما في القلوب, حليمًا لا يعجل بالعقوبة على من عصاه. لا يباح لك النساء من بعد نسائك اللاتي في عصمتك, واللاتي أبحناهنَّ لك ,ومن كانت في عصمتك من النساء المذكورات لا يحل لك أن تطلِّقها مستقبَلا وتأتي بغيرها بدلا منها ولو أعجبك جمالها, وأما الزيادة على زوجاتك من غير تطليق إحداهن فلا حرج عليك, وأما ما ملكت يمينك من الإماء, فحلال لك منهن من شئت. وكان الله على كل شيء رقيبًا, لا يغيب عنه علم شيء.

***

يقول الله تعالى

(60/1)

– يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً{50} تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً{51} لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً{52}الأحزاب

****

47– أحكام في زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم –

(61/1)

---

* النبي محمد صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين, وأقرب لهم من أنفسهم في أمور الدين والدنيا, وحرمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على أُمَّته كحرمة أمهاتهم, فلا يجوز نكاح زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده. وذوو القرابة من المسلمين بعضهم أحق بميراث بعض في حكم الله وشرعه من الإرث بالإيمان والهجرة (وكان المسلمون في أول الإسلام يتوارثون بالهجرة والإيمان دون الوحم, ثم نُسخ ذلك بآية المواريث) إلا أن تفعلوا –أيها المسلمون– إلى غير الورثة معروفًا بالنصر والبر والصلة والإحسان والوصية, كان هذا الحكم المذكور مقدَّرًا مكتوبًا في اللوح المحفوظ, فيجب عليكم العمل به. وفي الآية وجوب كون النبي صلى الله عليه وسلم أحبَّ إلى العبد من نفسه, ووجوب كمال الانقياد له, وفيها وجوب احترام أمهات المؤمنين, زوجاته صلى الله عليه وسلم، وأن من سبَّهن فقد باء بالخسران.

* يا أيها النبي قل لأزواجك اللاتي اجتمعن عليك, يطلبن منك زيادة النفقة: إن كنتنَّ تردن الحياة الدنيا وزينتها فأقبِلْنَ أمتعكنَّ شيئًا مما عندي من الدنيا, وأفارقكنَّ دون ضرر أو إيذاء.

(62/1)

وإن كنتن تردْنَ رضا الله ورضا رسوله وما أعدَّ الله لكُنَّ في الدار الآخرة, فاصبرْنَ على ما أنتُنَّ عليه, وأطعن الله ورسوله, فإن الله أعد للمحسنات منكنَّ ثوابًا عظيمًا. (وقد اخترن الله ورسوله, وما أعدَّ الله لهن في الدار

الآخرة).يا نساء النبي مَن يأت منكن بمعصية ظاهرة يُضاعَف لها العذاب مرتين. فلما كانت مكانتهن رفيعة ناسب أن يجعل الله الذنب الواقع منهن عقوبته مغلظة؛ صيانة لجنابهن وجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ذلك العقاب على الله يسيرًا.ومن تطع منكن الله ورسوله, وتعمل بما أمر الله به, نُعْطها ثواب عملها مثلَي ثواب عمل غيرها من سائر النساء, وأعددنا لها رزقًا كريمًا, وهو الجنة. يا نساء النبيِّ –محمد– لستنَّ في الفضل والمنزلة كغيركنَّ من النساء, إن عملتن بطاعة الله وابتعدتن عن معاصيه، فلا تتحدثن مع الأجانب بصوت لَيِّن يُطمع الذي في قلبه فجور ومرض في الشهوة الحرام، وهذا أدب واجب على كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر, وقُلن قولا بعيدًا عن الريبة, لا تنكره الشريعة.والْزَمْنَ بيوتكن, ولا تخرجن منها إلا لحاجة, ولا تُظهرن محاسنكن, كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولى في الأزمنة السابقة على الإسلام, وهو خطاب للنساء المؤمنات في كل عصر. وأدِّين – يا نساء النبي– الصلاة كاملة في أوقاتها, وأعطين الزكاة كما شرع الله, وأطعن الله ورسوله في أمرهما ونهيهما, إنما أوصاكن الله بهذا؛ ليزكيكنَّ, ويبعد عنكنَّ الأذى والسوء والشر يا أهل بيت النبي –ومنهم زوجاته وذريته عليه الصلاة والسلام–, ويطهِّر نفوسكم غاية الطهارة. واذكرن ما يتلى في بيوتكن من القرآن وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، واعملن به, واقدُرْنه حقَّ قَدْره, فهو من نِعَم الله عليكن, إن الله كان لطيفًا بكنَّ؛ إذ جعلكنَّ في البيوت التي تتلى فيها آيات الله والسنة خبيرًا بكنَّ إذ اختاركنَّ لرسوله أزواجًا. إن المنقادين لأوامر الله

(63/1)

والمنقادات, والمصَدِّقين والمصدِّقات والمطيعين لله ورسوله والمطيعات, والصادقين في أقوالهم والصادقات, والصابرين عن الشهوات وعلى الطاعات وعلى المكاره والصابرات, والخائفين من الله والخائفات, والمتصدقين بالفرض والنَّفْل والمتصدقات, والصائمين في الفرض والنَّفْل والصائمات, والحافظين فروجهم عن الزنى ومقدماته, وعن كشف العورات والحافظات, والذاكرين الله كثيرًا بقلوبهم وألسنتهم والذاكرات, أعدَّ الله لهؤلاء مغفرة لذنوبهم وثوابًا عظيمًا, وهو الجنة.

***

قال الله تعالى

– النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً{6}الأحزاب

(64/1)

– يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً{28} وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً{29} يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً{30} وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً{31} يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً{32} وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً{33} وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً{34} إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً{35}الأحزاب

المراجع

القرآن الكريم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

التفسير الميسر

تفسير الجلالين

****

انتهى بحمد الله ومنته

*****

تم الفراغ من إعداد وكتابة هذا الكتاب بإذن الله تعالى

في يوم الخميس 5 من ربيع الأول 1429هـ

الموافق 13 من مارس 2008م

وأسأل كل من قرأه الدعاء لي ولوالدي

ولأهلي أجمعين
ahmedaly240@hotmail.com
ahmedaly2407@gmail.com